اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لكرة اليد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة اليد .

(المـادة الثانية)

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/ هشام حطب

لائحة النظام الأساسى

للاتحاد المصرى لكرة اليد ٢٠١٧

المحتويات

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
	لائحة النظام الأساسى	
أولا :	الأحكام العـامـة	-
ثانيًـا :	الأعضـاء	-
ثالثًـا :	**التنظيم :**	
	الجمعية العمومية	-
	مجلس الإدارة والمكتب التنفيـذى	-
	السكرتارية العامة والمدير التنفيـذى	-
	هيئات التقاضى	-
	لجـان الاتحـاد	-
	فـروع الاتحـاد	-
رابعًـا :	الشئون الماليـة	-
خامسًا :	المسابقات المحلية	-
سادسًا :	المباريات والمسابقات الدولية	-
سابعًا :	أحكام عـامة	-

أولاً - الأحكام العامة :

(المادة الأولى)

الاسم - الشكل القانونى :

الاتحاد المصرى لكرة اليد تأسس سنة ١٩٥٧، وانضم للاتحاد الدولى لكرة اليد عام١٩٦١ ، وهو اتحاد رياضى خاص تربوى وتنموى وله شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام الميثاق الأولمبى الدولى وأحكام لائحة الاتحاد الدولى لكرة اليد بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المصرية الأهلية .

الاتحاد عضو فى كل من الاتحاد الدولى لكرة اليد (IHF) والاتحاد الأفريقى لكرة اليد (CAHB) واتحاد دول البحر المتوسط (MHC) والاتحاد العربى لكرة اليد .

(المادة الثانية)

ألوان الاتحاد وشعاره :

الوان شعار الاتحاد الرسمى هى : احمر وابيض واسود .

شعار الاتحاد المعتمد والمحصن قانونًا حسب القانون المصرى يرمز إلى لاعب كرة اليد .

(المادة الثالثة)

الأهداف :

إن أهداف الاتحاد المصرى لكرة اليد هى كالآتى :

وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها، ويلتزم الاتحاد بالميثاق الأوليمبى ولوائح ونظم الاتحاد الدولى لكرة اليد .

اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولى لكرة اليد فى حالة المخالفة، ومراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات [WADA] والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .

إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأوليمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى ضوء الالتزام بلوائح الانتقال بين الاتحادات بالاتحاد الدولى لكرة اليد واللوائح المنظمة للنشاط المحلى المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد واللوائح المعتمدة من الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة اليد .

تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.

إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأوليمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .

تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب، ولا يجوز إنشاء مدارس للألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يجوز لأى مدرب مزاولة التدريب الخاص إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد وإثبات عضوية نقابة المهن الرياضية وفقًا لأحكام قانونها رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .

الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو خارجها ، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية .

تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

إهداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد وفى حالة وجود تناقض تكون الأفضلية لقوانين ولوائح الاتحاد الدولى لكرة اليد.

تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات بعد إخطار اللجنة الأوليمبية وإخطار الجهة الإدارية .

اعتماد تسجيل اللاعبين للهيئات أعضاء الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاته، وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد المصرى والاتحاد الدولى .

وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية المنضمة للاتحاد المصرى لكرة اليد، مع مراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد المصرى والاتحاد الدولى لكرة اليد .

دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية لكرة اليد بما يكفل التواجد المصرى.

العمل على تنمية موارد الاتحاد .

يمتلك الاتحاد المصرى لكرة اليد حقوق الانتفاع بأحداثه ومنتجاته (المسابقات، الجمعيات العمومية، الندوات، الوسائل التعليمية) ، وبشكل خاص استخدام حقوق العلنية وتسويق الحقوق التليفزيونية وغيرها من الحقوق الإلكترونية والمرئية والمطبوعة وغيرها من كافة الحقوق الأخرى المنبثقة عن هذه الحقوق، ويمكن للاتحاد المصرى لكرة اليد تفويض هذه الحقوق لفرع وكالة التسويق بالاتحاد المصرى لكرة اليد وغيرها من الحقوق الإلكترونية والمرئية والمطبوعة .

إدارة شئونه باستقلالية وبدون تدخل من طرف ثالث. على وجه الخصوص يجب ضمان أن يتم انتخاب المندوبين طبقًا لمبادئ ديمقراطية لأى دورة انتخابية. يجب توفير إجراءات شفافة لضمان الاستقلال الكامل للانتخابات .

الالتزام بقوانين الاتحاد الدولى لكرة اليد والميثاق الأوليمبى للجنة الأوليمبية الدولية فى هذا السياق .

الالتزام الكامل بقوانين ولوائح وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولى لكرة اليد، ومركز التحكيم الرياضى باللجنة الأوليمبية المصرية، وكذلك قرارات محكمة تحكيم المنازعات الرياضية (CAS) .

الالتزام بقواعد اللعبة .

(المادة الرابعة)

اللغة الرسمية :

اللغة الرسمية هى اللغة العربية، أما الإنجليزية فهى اللغة الثانية وتستعمل فى المراسلات والعقود . كل الوثائق والعقود والرسائل الرسمية فى مصر يجب أن تكون باللغة العربية، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل من قبل الاتحاد إلى الجهات الاجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية، وفى حالة الاختلاف بين النصين يؤخذ بالنص الإنجليزية والاسم المختصر لاتحاد كرة اليد باللغة الإنجليزية سيكون (EHF) .

(المادة الخامسة)

الحياد وعدم التمييز :

الاتحاد المصرى لكرة اليد محايد ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز ضد أى بلد، أو شخص، أو مجموعة من الناس، بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب .

(المادة السادسة)

اللاعبون :

شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم تنظم فى لوائح الاتحاد إعمالاً للقواعد والتعليمات المعمول بها فى الاتحاد الدولى لكرة اليد (IHF) .

يُسجَّل اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصرى لكرة اليد .

(المادة السابعة)

قواعد اللعبة:

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة اليد عليهم الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولى لكرة اليد (IHF) التى يحددها ويعدلها، وعليهم الالتزام أيضًا بأى قواعد فنية يضعها الاتحاد المصرى لكرة اليد (EHF) .

(المادة الثامنة)

عمل الأجهزة والمسئولين:

الأجهزة ومسئولو الاتحاد يجب أن يأخذوا فى الاعتبار اللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية للاتحاد الدولى لكرة اليد والاتحاد الأفريقى لكرة اليد والاتحاد المصرى لكرة اليد واللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الأوليمبية المصرية .

ثانيًا - الأعضاء :

(المادة التاسعة)

العضوية وحق التصويت :

العضوية العاملة :

يتم تصنيف الأندية على حسب مشاركة فرقها فى كافة المسابقات التى ينظمها الاتحاد المصرى لكرة اليد على النحو التالى :

مسابقة المحترفين رجال ٢٠ نقطة - فريق المرتبط ١٠ نقاط لكل فريق .

مسابقة الممتاز رجال ٢٠ نقطة - فريق المرتبط ١٠ نقاط لكل فريق .

مسابقة غير المرتبط - ١٠ نقاط لكل فريق .

مسابقة الدرجة الأولى رجال ٢٠ نقطة .

مسابقة الدرجة الثانية رجال ٢٠ نقطة .

مسابقة كأس مصر رجال ١٠ نقاط (تُمنح فقط للفرق غير المشاركة فى مسابقات المحترفين والدرجة الأولى والدرجة الثانية رجال) .

مسابقة عمومى سيدات ١٠ نقاط (الدورى) .

مسابقة كأس السيدات ١٠نقاط (للفرق غير المشاركة فى مسابقة عمومى سيدات) .

مسابقات الناشئين والناشئات ٥ نقاط لكل مسابقة فى الدورى أو الكأس .

مسابقات كرة اليد المصغرة أولاد وبنات ٥ نقاط لكل مسابقة .

العضو الذى يحصل على (٣٠) نقطة فأكثر من مجموع نقاط مشاركته فى المسابقات التى ينظمها الاتحاد المصرى لكرة اليد يعتبر عضواً عاملاً يكون له حق الحضور والتصويت فى الجمعية العمومية العادية وغيرالعادية .

العضوية المنتسبة :

أما العضو الذى لا يحصل على (٣٠) نقطة فيعتبر عضواً منتسبًا لا يكون له حق حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة اليد مع إحاطة اللجنة الأوليمبية المصرية، على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة عدم قبول القرار الصادر من مجلس إدارة الاتحاد يتم التظلم منه خلال ثلاثة أيام أمام اللجنة الأوليمبية المصرية .

(المادة العاشرة)

إجراءات قبول العضوية :

أولاً - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول مرفقًا به المستندات الآتية :

بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحًا به :

العنوان / الرقم البريدى/ التليفون/ الفاكس/ البريد الإلكترونى .

بيان بنشاط فرق الهيئة .

بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو تستأجرها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة لعبة كرة اليد معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على أن تكون متوافقة مع لوائح الاتحاد المصرى والدولى والميثاق الأوليمبى مرفقًا به صورة من قرار شهرها .

نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

موافقة وزارة الشباب والرياضة على انضمام مراكز الشباب .

ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

يعرض مجلس الإدارة الطلب على أول جمعية عمومية لقبول أو رفض الطلب ويمكن لمقدم الطلب سرد الأسباب لمجلس الإدارة بخصوص طلبه .

العضو الجديد يكتسب حقوق وواجبات العضوية طبقًا للائحة .

ثانيًا - ترسل صورة من الطلب والمرفقات لفرع الاتحاد وارد بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً برأيه فى طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يومًا التالية لتقديم الطلب، وتخطر مديرية الشباب والرياضة المختصة بصورة من التقرير خلال نفس المدة، لإبداء الرأى الاستشارى وفى حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

ثالثًا - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها. فى حالة الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمنح العضوية المؤقتة للهيئة مقدمة طلب الانضمام على أن يتم إخطار الجمعية العمومية التالية بانضمام العضو الجديد الذى يعتبر بعد إخطار الجمعية العمومية عضواً دائمًا ينطبق عليه ما جاء بالمادة (٩) من هذه اللائحة .

(المادة الحادية عشرة)

استقلالية الهيئات الأعضاء بالاتحاد :

يجب على كل هيئة عضو إدارة شئونها باستقلالية وبدون تدخل من طرف ثالث .

لن يتم الاعتراف بالهيئات التى لم يتم انتخابها من قبل جمعيتها العمومية فيما عدا الهيئات التى يصدر بتشكيل مجلس إدارتها قرار من الجهة القائمة على إدارة هذه الهيئة .

فى هذا السياق يجب على الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى لكرة اليد الالتزام بقوانين ولوائح الاتحاد المصرى لكرة اليد ولوائح وقوانين الاتحاد الدولى لكرة اليد والميثاق الأوليمبى .

(المادة الثانية عشرة)

حقوق العضوية :

الأعضاء كما عرفوا فى المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد لهم الحقوق التالية :

وضع الاقتراحات للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

أن يحاط علمًا بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية .

المشاركة فى أى مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد .

التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات .

حضور الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مسبقًا، والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية فى الموعد المحدد، وممارسة حقوق التصويت المخولة كما جاء بالمادة (٩) .

قبول عضوية الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فى تلك اللائحة وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

(المادة الثالثة عشرة)

الهيئات أعضاء الاتحاد المصرى لكرة اليد عليهم الالتزامات التالية :

الالتزام الكامل فى جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولى لكرة اليد والاتحاد المصرى لكرة اليد وضمان احترامها .

ضمان انتخاب مجلس إدارة الهيئة العضو طبقًا لمبادئ ديمقراطية وتوفير إجراءات شفافة لضمان الاستقلال الكامل للانتخابات، وأن يتم الانتخاب بواسطة الجمعية العمومية للهيئة العضو ما عدا الهيئات التى يصدر بتشكيل مجلس إدارتها قرار من الجهة القائمة على إدارة هذه الهيئة .

الاشتراك فى المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التى ينظمها الاتحاد المصرى لكرة اليد .

إخطار الاتحاد المصرى لكرة اليد بأى تغيير يتعلق بمنظمته وتقديم قائمة بالذين لهم الحق فى التوقيع نيابة عن الهيئة العضو .

الالتزام بقواعد اللعبة الموضوعة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولى لكرة اليد وضمان احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك .

الالتزام بضرورة النص فى أى عقد متعلق بنشاط لكرة اليد على شرط فض المنازعات عن طريق اللجان المتخصصة بالاتحاد .

أى نزاع يتطلب تحكيمًا سواء للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات IHF يكون فقط من اختصاص الهيئات التالية وفقًا للنتيجة بأطراف النزاع والسلطة :

(أ) هيئات الفصل بالاتحاد المصرى لكرة اليد .

(ب) مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى باللجنة الأوليمبية المصرية .

(جـ) هيئات التحكيم بالاتحاد الأفريقى لكرة اليد .

(د) هيئات التحكيم بالاتحاد الدولى لكرة اليد .

(هـ) محكمة التحكيم المصرية (إن وُجدت) .

(و) محكمة تحكيم المنازعات الرياضية (CAS) .

أى نزاع يتطلب تحكيمًا داخليًا يتم اللجوء إلى اللجان المتخصصة بالاتحاد المصرى لكرة اليد ومركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى، وفى حالة المنازعات الخارجية يتم العرض على محكمة التحكيم الدولية، ولا يجوز لكافة أطراف لعبة كرة اليد اللجوء فى منازعاتهم للمحاكم العادية، وفى حالة لجوء أىٍّ من أطراف لعبة كرة اليد للمحاكم العادية بشأن إحدى المنازعات يتم إيقافه وعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة عليه، ولا يجوز رفع الإيقاف إلا فى حالة إثباته تنازله عن الدعوى التى أقامها أمام المحاكم العادية وقبوله عرض نزاعه على الهيئات سالفة الذكر .

قطع كل العلاقات الخاصة برياضة كرة اليد مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم .

عدم إقامة علاقات مع المسئولين الذين تم قرار بإسقاط عضويتهم .

عدم المشاركة فى أى منافسة غير تابعة للاتحاد المصرى لكرة اليد أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم أو أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصرى لكرة اليد .

الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضى الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية .

ضمان أن مسئولى الهيئات الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى لكرة اليد، وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها .

الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامة المقررة .

يدفع اشتراك العضوية فى بداية السنة المالية وقبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية .

(المادة الرابعة عشرة)

الايقاف :

يختص مجلس الإدارة بإيقاف أى هيئة عضو من أعضاء الاتحاد التى تخالف النظام الأساسى للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية مؤقتًا على أن يرفع أمره لأقرب جمعية عمومية .

يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية (بثلثى) الأصوات الحاضرة وقت التصويت على القرار .

تفقد الهيئة العضو التى صدر قرار بإيقافها حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال بها فى الأمور الرياضية .

فى حالة زوال سبب الإيقاف يمكن لمجلس إدارة الاتحاد رفع الإيقاف عن الهيئة العضو بشكل مؤقت إلى أن يتم العرض على الجمعية العمومية والحصول على الموافقة النهائية (بثلثى) الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت وقت اتخاذ القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

الشطب :

الجمعية العمومية يمكنها شطب أى هيئة عضو فى الحالات التالية :

مخالفتها الجسيمة للوائح والقواعد أو قرارات الاتحاد الدولى IHF والاتحاد المصرى EHF .

تكرار مخالفتها للوائح والقواعد وقرارات IHF وEHF .

لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إنذار الهيئة المخالفة بالمخالفات التى صدرت عنها وعدم إزالتها لهذه المخالفات خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إخطارها بالمخالفات التى وقعت منها .

يسرى قرار الشطب بموافقة الجمعية العمومية (بثلثى) الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت وقت اتخاذ القرار .

(المادة السادسة عشرة)

الانسحاب من عضوية الاتحاد :

فى حالة انسحاب الهيئة العضو عليها أن تقدم طلب الانسحاب قبل ستة أشهر من انتهاء السنة المالية بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم إلى المدير التنفيذى للاتحاد .

يكون الانسحاب صحيحًا بعد أن يفى العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والهيئات الأعضاء الآخرين .

(المادة السابعة عشرة)

شئون الأندية :

الأندية أو أى كيان آخر مشهر طبقًا لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصرى ويكون متعلقًا بنشاط كرة اليد بمصر يجب أن ينتسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفًا بها من قبل الاتحاد ، ولائحة النظام الأساسى للاتحاد تحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الأندية والكيانات .

الأندية المنتسبة والكيانات الآخرى لكرة اليد فى الجمهورية ستتخذ كل القرارات فى جميع الأمور الخاصة بعضويتهم بشكل مستقل عن أية جهة خارجية، ويطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الشكل التنظيمى لهم .

ثالثًا - التنظيم :

(المادة الثامنة عشرة)

أجهزة الاتحاد :

الجمعية العمومية (أعلى سلطة بالاتحاد) .

مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
السكرتارية العامة والمدير التنفيذى .
هيئات التقاضى .
لجان الاتحاد .
الفروع .

(المادة التاسعة عشرة)

الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية للاتحاد هى أعلى سلطة للاتحاد المصرى لكرة اليد، وتقع على عاتق مجلس إدارة الاتحاد والمكتب التنفيذى مسئولية متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(المادة العشرون)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .

مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء العاملين فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة سنة واحدة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الحادية والعشرون)

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيسًا أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحًا لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبًا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة، على أن تصدر استمارة المندوب مختومة ومعتمدة من الاتحاد المصرى لكرة اليد ومديرية الشباب والرياضة التابع لها الهيئة، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاؤهما وتسليمهما إلى الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ ٤٨ ساعة على الأقل، على أن يقوم الاتحاد بإرسال النسخة الأخرى للجنة الأوليمبية المصرية، ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

(المادة الثانية والعشرون)

تقوم الهيئة عضو الاتحاد بإرسال خطاب معتمد باسم مندوبها فى الجمعية العمومية إلى الاتحاد بالنموذج المعد لذلك موقعًا عليه من مدير الهيئة أو من يمثله ومختومًا بخاتم الهيئة موضحًا به بيانات المندوب، وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوب، الواردة فى هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر هذه الشروط وجب على الاتحاد أن يطلب من الهيئة العضو التى يمثلها ذلك المندوب إبداله بآخر تتوافر فيه الشروط، مع ضرورة إخطار الاتحاد كتابة باسمه، فإذا وصل اسم المندوب البديل ولم تتوافر فيه الشروط المقررة يمتنع على هذه الهيئة حضور اجتماع الجمعية العمومية، مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢١) .

(المادة الثالثة والعشرون)

إجراءات دعوة الجمعية العمومية :

أولاً - موعد انعقاد الجمعية العمومية :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعًا عاديًا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على خمسة وأربعين يومًا بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى، مثل: (البريد الاليكترونى - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الاليكترونى للاتحاد، مبينًا به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يومًا على الأقل :

(أ) جدول أعمال الاجتماع .

(ب) تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .

(جـ) الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .

(د) مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

(هـ) الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .

(و) بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .

(ز) الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

يتم إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

وللجنة الأوليمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها ، وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها ، وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

ويمكن لكل من الجهة الإدارية واللجنة الأوليمبية المصرية والاتحاد الدولى حضور الاجتماع كمراقبين .

ثانيًا - الجمعية العمومية العادية التى تتضمن عقد انتخابات :

تجتمع الجمعية العمومية العادية التى يجرى بها انتخابات، وذلك فى سنة إقامة الدورة الأوليمبية الصيفية وخلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة وفقًا للاجراءات التالية :

١ - توجه الدعوة لحضورالاجتماع قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على خمسة وأربعين يومًا .

٢ - تتضمن الدعوة تاريخ وموعد الاجتماع ومكانه وترسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٣ - تتضمن الدعوة التأكيد على الشروط الواجب توافرها فى المرشح الموضحة بهذا النظام والمستندات اللازمة للترشح، وكذا الترشح لمراقب الحسابات .

٤ - يجب أن تتضمن الدعوة تاريخ وموعد فتح باب الترشح وغلقه على أن تكون فترة تلقى طلبات الترشح خلال (٧ أيام) من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقًا به المستندات اللازمة للترشح .

٥ - بعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين طبقًا لأحكام المادة (٤١) من هذه اللائحة وملاحظاته عليهم، ويتم إعلان ذلك بمقر الاتحاد فى اليوم التالى مباشرةً ويعتبر هذا بمثابة الإعلان المبدئى بأسماء المرشحين .

٦ - لمن أُبديت بشأنه ملاحظات عليه التقدم بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال ٣ أيام ورده على الملاحظات مؤيدة بالمستندات خلال (٦) أيام من تاريخ إعلان القائمة المبدئية للمرشحين، ويقوم مجلس الإدارة برفع الأمر إلى لجنة التظلمات بمركز التسوية والتحكيم الرياضى باللجنة الأوليمبية المصرية فى اليوم التالى مباشرةً وبحيث يكون رد اللجنة فى مدة لا تزيد على ٦ أيام من تاريخ وصول التظلم إليها، ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ، وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأوليمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها، ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

٧ - يقوم الاتحاد بالإعلان فى مقره بأسماء المرشحين النهائية وذلك فى اليوم الأول من الأسبوع التالى بعد رد لجنة التظلمات باللجنة الأوليمبية المصرية .

٨ - يتم إرسال المرفقات التالية للهيئات الأعضاء وكذلك للجنة الأوليمبية والجهة الإدارية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بـ(١٥ يومًا) على الأقل بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول :

(أ) جدول أعمال الاجتماع .

(ب) تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .

(جـ) الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .

(د) مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

(هـ) الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى السكرتارية العامة للاتحاد فى الموعد القانونى المحدد بهذا النظام وهو خلال (١٥يومًا) من تاريخ توجيه الدعوة .

(و) صورة للقائمة النهائية بالمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

(ز) بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع ولها حق التصويت .

(ح) الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

يمكن لكل من الجهة الإدارية واللجنة الأوليمبية المصرية والاتحاد الدولى حضور الاجتماع كمراقبين .

(المادة الرابعة والعشرون)

جدول أعمال الجمعية العمومية :

يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود التالية حسب الأحوال :

١ - افتتاح الجمعية العمومية .

٢ - كشف الحضور وتحديد عدد الأصوات .

٣ - انتخاب ثلاثة أعضاء بلجنة الانتخابات وفرز الأصوات يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية ويتم تحديد رئيس للجنة الانتخابات من الأعضاء الثلاثة .

٤ - تحديد اكتمال النصاب القانونى لانعقاد الجمعية العمومية .

٥ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة .

٦ - التقرير المالى ومراقب الحسابات .

٧ - انضمام الأعضاء الجدد .

٨ - تحديد مكافأة مراقب الحسابات والمدير التنفيذى للاتحاد .

٩ - مناقشة المقترحات المقدمة إلى الجمعية العمومية والتصويت لها .

١٠ - التصديق على برنامج أنشطة الاتحاد .

١١ - تحديد رسوم اشتراك العضوية واعتماد الميزانية للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

١٢ - تحديد زمان ومكان انعقاد الجمعية العمومية المقبلة .

١٣ - الانتخابات وتأكيد الترشيحات فى الجمعية العمومية التى تتضمن عقد انتخابات :

انتخاب رئيس الاتحاد .

انتخاب نائب رئيس الاتحاد .

انتخاب أمين صندوق الاتحاد .

انتخاب المقعد المخصص للمرأة .

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

انتخاب مراقب الحسابات .

١٤- ختام الجمعية العمومية .

(المادة الخامسة والعشرون)

نصاب الجمعية العمومية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠ بالمائة +١)، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول فى اليوم نفسه .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، ما لم يكن هناك فى جدول الأعمال بند باقتراح تعديل كل أو بعض بنود لائحة النظام الأساسى للاتحاد أو بند انتخابات أو إيقاف الهيئات الأعضاء فهنا يتطلب أن يكون النصاب (ثلثى) عدد الأعضاء، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته ويتم تفويض مجلس الإدارة بجميع مهام الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع جمعية عمومية عادية، مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضًا من جدول الأعمال،وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات التصويت والانتخابات :

تقوم الجمعية العمومية بانتخاب لجنة الانتخابات وفرز الأصوات والتى تتشكل من ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين) على الأقل بقرار من الجمعية العمومية، ويشترط فى عضو اللجنة ألا يكون مرشحًا لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبًا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

تقوم اللجنة بمراجعة كشف الحضور لجميع الهيئات الأعضاء المنتمين للاتحاد المصرى لكرة اليد وتأكيد عدد الحضور فى بداية الجمعية العمومية وتحديد عدد الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت بشرط قيامهم جميعًا بالوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الاتحاد المصرى لكرة اليد، وبناءً عليه يتم تحديد ما يلى :

عدد الأصوات :

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريًا، ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالوكالة .

يتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يختار العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

يتم اختيار العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لكل منصب على حدة، ويكون البطلان جزئيًا فى الجزء الواقع به البطلان مع الاستمرار فى فرز البطاقة .

كل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية، وإذا كان عدد المرشحين مساويًا للعدد المطلوب انتخابه يعتبرون فائزين بالتزكية دون إجراء انتخابات، وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

(المادة السابعة والعشرون)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين (٥٠ بالمائة +١) لأصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار، إلا إذا كان الأمر المعروض يتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضًا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية، وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضًا من جدول أعمال .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

(المادة التاسعة والعشرون)

إذا حالت ظروف قهرية طارئة دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ٣٠ يومًا وإخطار الهيئات الأعضاء والجهة الإدارية المختصة واللجنة الأوليمبية بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ١٥ يومًا، ولا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة باستثناء فى حالة الوفاة .

(المادة الثلاثون)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع حسب كشف الحضور ويجب الوصول فى كل قرار للنصاب (٥٠ بالمائة +١) مع مراعاة أحكام المواد التى تشترط أغلبية خاصة فى هذا النظام .

(المادة الثانية والثلاثون)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماع الجمعية العمومية فى موضوع محدد أو الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو نزاع بينه وبين الاتحاد، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو (ثلثى) عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويقوم مجلس الإدارة بالدعوة خلال ١٥ يومًا من تاريخ تقديم الطلب وتتبع ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية التى لا تتضمن بند الانتخاب .

وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

(المادة الرابعة والثلاثون)

الجمعية العمومية غير العادية :

تختص الجمعية العمومية غير العادية وحدها بما يلى :

إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة (ثلثى) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار، وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب لجنة مؤقتة فى ذات الجلسة وفقًا لما جاء بالمادة (٤٨) من هذا النظام، أما فى حالة إسقاط العضوية عن عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيتم شغل المكان الشاغر بالانتخاب فى أقرب جمعية عمومية تالية وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة السابق .

إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة (ثلثى) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار .

اقتراح حل مجلس إدارة الاتحاد وذلك بموافقة (ثلثى) عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار، وبطبق ما جاء بالمادة (٤٨) من هذا النظام .

الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية، كما لا يجوز إعادة مناقشة أية إجراءات أو قرارات اتخذت من قبل فى جمعية عمومية غير عادية إلا بعد مرور سنة ميلادية على الأقل .

الجمعية العمومية غير العادية يجب أن تتعامل مع المسائل الطارئة .

(المادة الخامسة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية التى لا تتضمن بند انتخابات .

(المادة السادسة والثلاثون)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد، وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفى حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا ، ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية العامة، وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعًا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تاريخ تنفيذ القرارات :

جميع القرارات المصدق عليها من قبل الجمعية العمومية ستدخل حيز التنفيذ للأعضاء فوراً ما لم تقرر الجمعية العمومية تاريخًا آخر ليكون القرار سارى المفعول .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يتعين على الهيئات الأعضاء العاملين عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد ، وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه فقط لا غير .

(المادة الأربعون)

مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة يمثل الجمعية العمومية للاتحاد (السلطة التشريعية للاتحاد المصرى لكرة اليد) .

يتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب الرئيس وأمين صندوق وستة أعضاء بالانتخاب من بينهم امرأة على الأقل .

العضو المنتخب بالاتحاد الدولى أو القارى يعتبر عضواً بالاتحاد المصرى بشكل تلقائى .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون فى ذات الوقت رئيسا أو عضواً فى أى لجنة من لجان الاتحاد فيما عدا اللجنة الفنية .

لا يسمح لأعضاء المجلس المشاركة فى مباريات الاتحاد أو تحكيم هذه المباريات، كما لا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى آخر أو أى اتحاد نوعى أو أى هيئة شبابية أو رياضية أخرى بجمهورية مصر العربية (عدا اللجنة الأوليمبية) أو العمل بوزارة الشباب والرياضة، كما لا يجوز لهم إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى أى هيئة رياضية بمصر، ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائيًا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها، وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة اليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى السكرتارية العامة بالاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال العامة المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق أنديتهم أو الجهة الإدارية المختصة أو اللجنة الأوليمبية أو الاتحاد الدولى، لا يجوز لهم تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

(المادة الحادية والأربعون)

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقًا به استمارة بيانات مستوفاة يتم توفيرها عن طريق الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح مع تسديد رسم قدره ١٥٠٠جنيه إلى السكرتارية العامة للاتحاد بإيصال استلام .

ويجب أن تتوافر فى المرشح الشروط التالية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو غير مطلوب لأدائها نهائيًا طبقًا للقانون، على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاءً بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

٣ - ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة وقت تقديم طلب الترشح .

٤ - أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .

٦ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٧ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

٨ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقًا لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

٩ - عدم الترشح لأكثر من منصب .

١٠ - بالنسبة للمرشحين لمنصب أمين الصندوق يشترط أن يكون المرشح حاصلا على بكالوريوس تجارة أو ما يعادله .

١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى مصرى آخر أو اللجنة الأوليمبية المصرية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل (أربع سنوات) لا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو انتهاء العضوية طبقًا للمادة (٤٥) أو إسقاط أو ايقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب، وتعتبر الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخابات وحتى انعقاد الجمعية العمومية التالية لها دورة كاملة إذا كانت هذه المدة تتجاوز السنة الميلادية .

١٢ - إذا كان المرشح من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة عليه أن يقدم قبل غلق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح .

١٣ - يجب أيضًا أن يتوافر فى المرشح أحد الشروط التالية على الأقل :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد لا يقل عن مستوى الشباب مدة لا تقل عن (٣) مواسم رياضية ومسجلاً بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .

(ب) أو يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من الحكم يقدمه للاتحاد يطلب فيه رفع اسمه من سجل الحكام بالاتحاد المصرى لكرة اليد ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد .

(جـ) أو يكون مدربًا مسجلاً بالاتحاد المصرى ومارس التدريب مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التدريب قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من المدرب يقدمه للاتحاد يطلب فيه رفع اسمه من سجل المدربين بالاتحاد المصرى لكرة اليد ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد.

(د) أو يكون عضواً سابقا فى مجلس إدارة الاتحاد، مع تطبيق ما جاء بالبند (١١) الخاص بشروط الترشح لمجلس الإدارة أو فروعه أو مجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء الذين لهم حق التصويت ومضت على عضويته دورة كاملة على الأقل أو عضواً فى لجان فروع الاتحاد دورة واحدة.

١٤ - للمدير التنفيذى للاتحاد لا يحق له ترشيح نفسه إلا بعد مرور سنة على الأقل من تركه لمنصبه بالاتحاد .

(المادة الثانية والأربعون)

مدة مجلس الإدارة :

دورة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب، على أن يجرى انتخاب مجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أوليمبية صيفية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة وفقًا للمادة (٢٣) من هذا النظام .

إذا خلا منصب الرئيس أو منصب نائب الرئيس أو منصب أمين الصندوق تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها رئيسًا جديداً أو نائبًا للرئيس أو أمينًا للصندوق للمدة المتبقية لمجلس الإدارة، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب المكان الخالى فى أول جمعية عمومية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة، مع اتباع الإجراءات الواجب اتخاذها بالمادة (٥٣) .

فى حالة خلو منصب الرئيس أو منصب نائب الرئيس أو منصب أمين الصندوق يشترط للمرشح للمنصب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه قبل ترشحة لهذا المنصب .

(المادة الثالثة والأربعون)

لمجلس إدارة الاتحاد وقف نشاط عضو مجلس إدارة الاتحاد بشكل مؤقت فى أىٍّ من الحالات الآتية :

الذى ثبت مخالفته للقانون الرياضى وقوانين ولوائح الاتحاد المصرى لكرة اليد والاتحاد الأفريقى لكرة اليد والاتحاد الدولى لكرة اليد حتى عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ قرار بشأنه .

الذى يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٧) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

يترتب على قرار وقف نشاط عضو مجلس الإدارة وقف ممارسة جميع صلاحيته المقررة قانونًا فى هذا النظام .

(المادة الرابعة والأربعون)

يتعين أن يصدر قرار الإيقاف لعضو مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لمجلس إدارة الاتحاد وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التى منها رئيس المجلس، ولا يعتبر هذا القرار نهائيًا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية (ثلثى) أعضائها الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار ويتم إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة واللجنة الأوليمبية بقرار الجمعية العمومية .

(المادة الخامسة والأربعون)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فى الحالات الآتية :

الوفاة .

الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائيًا بمضى أسبوع على تقديمها رسميًا للاتحاد باستثناء فى حالة الاستقالة المعلقة على شرط أو قيام العضو بسحب استقالته وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

(المادة السادسة والأربعون)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس العام المالى .

إذا صدر صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى بات لأسباب مخلة بالشرف والكرامة .

إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذا النظام، وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

(المادة السابعة والأربعون)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو اتباع سلوك يسىء لمجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة اليد أو الآداب العامة أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو تعمده تعطيل سير العمل بالاتحاد أو باجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه المختلفة أو بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة ومخالفته لنظام الاتحاد ولوائحه .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناء على طلب أىٍّ من :

ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

أو (٢٥٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .

وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة (ثلثى) أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .

(المادة الثامنة والأربعون)

حل مجلس إدارة الاتحاد :

يتم حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة اليد فى إحدى هاتين الحالتين :

يتم الحل بموافقة (ثلثى) عدد اعضاء الجمعية العمومية غير العادية الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار .

إذا ثبت بعد إجراءات التحقيقات اللازمة بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات حدوث مخالفات مالية جسيمة أدت إلى إهدار المال العام .

إذا حل مجلس إدارة الاتحاد يتم انتخاب لجنة مؤقتة فى ذات الجلسة بواسطة الجمعية العمومية غير العادية تتولى تسيير الأمور لمدة ثلاثة أشهر فقط تدعو خلالها لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة السابق .

تتكون اللجنة المؤقتة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية غير العادية من خمسة أشخاص (رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وعضوين) يتم انتخابهم من بين المرشحين من الهيئات أعضاء الجمعية العمومية العاملين الذين لهم حق التصويت فى ذات الجلسة التى حل فيها مجلس الإدارة السابق .

(المادة التاسعة والأربعون)

اجتماع مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى للاتحاد ، عن طريق البريد الالكترونى الخاص بكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويحضر اجتماعات المجلس المدير التنفيذى للاتحاد ونائبه دون أن يكون لهما حق التصويت، ويتم إبلاغ الجهة الادارية المختصة واللجنة الأوليمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الاكثر، ويجب أن يكون أصل المحضر موقعًا من الرئيس والمدير التنفيذى للاتحاد .

(المادة الخمسون)

اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

إدارة شئون الاتحاد من النواحى الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للدولة .

تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقًا للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض .

الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء أكانت محلية أو مع فرق أجنبية .

إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو الخارج وإخطار اللجنة الأوليمبية والجهة الإدارية المختصة .

تنظيم جميع شئون الهواية والاحتراف بما يتفق مع اللوائح المعمول بها التى يضعها الاتحاد الدولى لكرة اليد .

النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقًا للأحكام الواردة فى هذا النظام .

تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف المعنية بكرة اليد، ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .

اختيار رؤساء البعثات فى الخارج .

الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقًا لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .

تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .

الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد .

وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنيًا وماليًا وإداريًا .

وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة لوائح الانتقال بين الاتحادات الأعضاء بالاتحاد الدولى لكرة اليد .

التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

تحديد المصارف التى يقوم الاتحاد بفتح حساباته بها .

إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .

دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .

تشكيل ما يراه من لجان فرعية لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية، ولجنة للمسابقات، ولجنة للمدربين، ولجنة للحكام، ولجنة للفرق القومية، ولجنة للتمويل الذاتى، ويتم اختيار رؤساء اللجان وفقًا لمهام كل لجنة، ويشترط حصول رئيس اللجنة فقط على مؤهل عالٍ على الأقل، وحصول أعضاء اللجنة على مؤهل متوسط على الأقل .

اعتماد قرارات المكتب التنفيذى واللجنة الفنية وبقية اللجان الأخرى .

تعيين الكوادر الفنية والإدارية وغيرهم من العاملين بالاتحاد .

تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للفرق القومية، وعمل التعاقد معهم .

وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عربيًا وقاريًا ودوليًا وأوليمبيًا .

اقتراح تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد والعرض على الجمعية العمومية غير العادية .

إيقاف عضو مجلس إدارة الاتحاد بشكل مؤقت فى حالة السلوك غير الرياضى أو التصرف الذى يسىء لمجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية وطبقًا للمادة (٤٣) من هذا النظام .

يعد تقريراً بنشاط المجلس يُعرض على الجمعية العمومية .

لمجلس الإدارة أن يفوض فى حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها .

إنشاء وتكوين فروع الاتحاد فى محافظات الجمهورية طبقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا النظام .

إسقاط عضوية الاتحاد العضو بالاتحاد وفقًا للمادة (٥١) من هذا النظام .

(المادة الحادية والخمسون)

إسقاط عضوية الهيئة العضو بالاتحاد :

تقوم الجمعية العمومية بإسقاط العضوية عن أى من الهيئات أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدراتها وفقًا للمادة (١٦) من هذا النظام .

عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار الاتحاد بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

فقد أى شرط من شروط العضوية .

مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد. ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد فتح تحقيق فيما نُسب إليها من أعمال وإعطاء الفرصة لممثل الهيئة المعنية لتقديم مبرراته .

الحصول على موافقة (ثلثى) عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت على إسقاط العضوية .

(المادة الثانية والخمسون)

يعمل جميع أعضاء مجلس الإدارة على أساس تطوعى ويتم تطبيق اللوائح المالية عليهم .

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل فى وزارة الشباب والرياضة .

كذلك يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

(المادة الثالثة والخمسون)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع مقبل للجمعية العمومية حتى يتم شغل هذا المركز بالانتخاب. وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية، وفى جميع الأحوال يكون شغل المراكز أو الأماكن الخالية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة. ويجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة ومركز نائب الرئيس ومركز أمين الصندوق ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل الترشح وانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب للمقعد الخالى .

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحًا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(المادة الرابعة والخمسون)

اختصاصات الرئيس :

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة واللجنة الفنية.

تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير وتمثيل الاتحاد فى الجمعيات العمومية (الاقليمية والقارية والدولية) ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف أحد الأعضاء أو أحد المسئولين بالاتحاد أو المدير التنفيذى بهذه المهمة.

توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

اتخاذ قرارات عاجلة فيما بين إجتماعات مجلس الإدارة لتسيير الاعمال .

يكون عضواً فى وكالة التسويق التى يختارها مجلس إدارة الاتحاد التى تتولى تسويق جميع أنشطة الاتحاد وفقًا لما جاء بالمادة (٧٨) من هذا النظام .

(المادة الخامسة والخمسون)

فى حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محله، وفى حالة غيابهما يحل أمين الصندوق محلهما .

(المادة السادسة والخمسون)

المكتب التنفيذى واختصاصاته :

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من أربعة أشخاص على النحو التالى :

نائب رئيس الاتحاد ..... رئيسًا .

أمين الصندوق ..... نائبًا للرئيس .

عضوان من اعضاء مجلس الإدارة ..... عضواً .

وينتخب مجلس الإدارة عضوين على سبيل الإحتياط ليتم الاستعانة بأحدهما أو كلياهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين . وفى حالة غياب رئيس المكتب التنفيذى يحل محله أمين الصندوق، ويحضر المدير التنفيذى ونائبه اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه وعضوين على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

ويباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها، ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً ماليًا إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقًا للائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

(المادة السابعة والخمسون)

اختصاصات أمين الصندوق :

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

الإشراف على حسابات الاتحاد والاحتفاظ بمستندات الإيرادات والمصروفات بالمكتب الرئيسى للاتحاد المصرى لكرة اليد .

إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

إعداد الحساب الختامى والميزانية عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لاعتماده وإقراره .

التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .

الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد، ويكون أمين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

وفى حالة الضرورة أو توقف أمين الصندوق عن ممارسة اختصاصاته بدون مبرر مما يترتب عليه تعطيل أنشطة الاتحاد يقوم مجلس الإدارة باختيار شخص من بين أعضائه للقيام باختصاصات أمين الصندوق بصفة مؤقتة لتسيير أمور الاتحاد وحتى عرض الأمر على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار باختيار أمين صندوق جديد وفقًا للشروط المذكورة بهذا النظام .

(المادة الثامنة والخمسون)

السكرتارية العامة :

السكرتارية العامة جهاز إدارى للاتحاد والهيكل التنظيمى ولوائح هذا الجهاز توضع من قبل مجلس الإدارة .

تحت إشراف المدير التنفيذى تعمل السكرتارية العامة كالتالى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان العاملة بالاتحاد .

(ب) إعداد تقارير الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة بالإضافة إلى اللجان الأخرى .

(جـ) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة .

(د) المسئولية عن كل المراسلات من وإلى الاتحاد.

(هـ) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد .

(و) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام .

(المادة التاسعة والخمسون)

اختصاصات المدير التنفيذى :

يباشر المدير التنفيذى للاتحاد الاختصاصات الآتية :

توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك .

الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .

عرض طلبات الانضمام الجديدة لعضوية الجمعية العمومية على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .

تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات الأعضاء والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد بالتعاون مع مقرر اللجنة الفنية .

الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .

التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

متابعة أعمال جميع العاملين بالاتحاد وتقديم تقارير دورية عن عملهم إلى مجلس الإدارة .

(المادة ستون)

لجان إصدار الأحكام :

لجان الفصل فى المنازعات :

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

يخضع جميع أعضاء الاتحاد من أندية ولاعبين ومسئولين وأجهزة تعاقدية فنية وإدارية وحكام إلى الاختصاص الحصرى للجان الاتحاد فى أى منازعات متعلقة بلوائح وقواعد الاتحاد المصرى لكرة اليد .

يجب على اللجان المختصة بالفصل فى المنازعات الالتزام بنصوص النظام الأساسى واللوائح الداخلية للاتحاد .

مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفًا فيها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(المادة الحادية والستون)

محكمة التحكيم الرياضية :

بموجب قوانين (IHF)، أى طعن ضد قرار نهائى وملزم من (IHF) سينظر فى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) فى لوزان، سويسرا .

يجب حل كل النزاعات الداخلية بين الاتحاد المصرى لكرة اليد وأعضائه ولاعبيه ومسئوليه عن طريق اللجان المتخصصة داخل الاتحاد، ويكون الطعن على أىّ قرار نهائى بعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة داخل الاتحاد أمام مركز التحكيم الرياضى المصرى المعتمد من اللجنة الأوليمبية المصرية أو محكمة التحكيم الرياضية المصرية (إن وُجدت) .

الاتحاد المصرى سيضمن التزامه وأعضاءه ولاعبيه والمسئولين ووكلاء المباريات بأى قرار نهائى صُدِّق عليه من قِبل IHF أو محكمة التحكيم الرياضية (CAS) .

(المادة الثانية والستون)

لجان الاتحاد :

لجان الاتحاد المختلفة هى :

اللجنة الفنية .

لجنة الفرق القومية .

اللجنة الرئيسية للمسابقات .

اللجنة العليا للحكام .

اللجنة القانونية .

اللجنة العليا للمدربين والتدريب والإداريين .

لجنة شئون اللاعبين .

اللجنة الإعلامية .

لجنة كرة اليد الشاطئية .

لجنة كرة اليد المصغرة .

اللجنة المالية .

اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون .

اللجنة الطبية .

لجنة العلاقات الدولية .

اللجنة الرئيسية للفروع .

لجنة المشروع القومى للعمالقة والموهوبين .

لجنة التطوير الالكترونى .

لجنة العلاقات العامة .

وكالة التسويق طبقًا للمادة ٧٨ من هذه اللائحة .

لجان المهام الخاصة طبقًا للمادة ٦٤ من هذه اللائحة .

(المادة الثالثة والستون)

اللجنة الفنية :

اللجنة الفنية هى المسئولة عن كل الأمور الفنية الخاصة باللعبة، وتتكون من رئيس وستة أعضاء على الأقل يكون من بينهم رئيس لجنة المدربين ورئيس لجنة الحكام ورئيس لجنة المسابقات ورئيس لجنة الفرق القومية، ويتولى رئيس الاتحاد رئاسة اللجنة الفنية ويتم اختيار مقرر من بين أعضائها، وتقع على المقرر مسئولية التنسيق والتعاون وتحقيق التناغم بين جميع اللجان ذات الصفة الفنية وبحيث يكون هو أيضًا بمثابة همزة الوصل بين اللجنة الفنية ومجلس إدارة الاتحاد من جهة وبين اللجنة الفنية والمدير التنفيذى من جهة أخرى وذلك فيما يخص جميع الأمور الفنية للعبة .

وتلتزم اللجنة الفنية بتطبيق كل ما جاء بكتاب الأسس (المنظومة الفنية لإدارة نشاط الاتحاد) .

(المادة الرابعة والستون)

لجان المهام الخاصة :

لمجلس الإدارة أن ينشئ فى حالة الضرورة لجانًا معاونة لواجبات خاصة ولفترة محددة من الوقت، وللمجلس تعيين رئيس اللجنة ونائب الرئيس والأعضاء، ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة .

(المادة الخامسة والستون)

تتكون جميع اللجان من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل، ويُشترط حصول رئيس أى لجنة من اللجان على مؤهلٍ عالٍ، أما عضو اللجنة فيُشترط حصوله على مؤهل متوسط على الأقل، ورئيس اللجنة يمثل لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم فى عمله بلوائح الاتحاد، وهو مسئول عن محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذى وضمان تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس .

(المادة السادسة والستون)

كل لجنة تنظم مهامها بواسطة لائحة خاصة، وتعتمد هذه اللائحة من قِبل مجلس إدارة الاتحاد .

(المادة السابعة والستون)

الفروع :

(أ) المقصود بالفرع هو مجموعة من الهيئات الرياضية التى تنتمى إلى نفس الإقليم الجغرافى والمعترف بها من قبل الاتحاد المصرى لكرة اليد .

(ب) يتم الاعتراف بالفرع إذا ما توافر لديه على الأقل ثلاث هيئات أعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد.

(جـ) يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة، وتختص لجنة الفروع الرئيسية بالعمل على الأمور التى تتعلق بالتنمية وتطوير فروع الاتحاد .

(المادة الثامنة والستون)

يدير شئون الفرع مجلس مكون من خمسة أعضاء (رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق وعضوين) يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للهيئات المكونة للفرع إذا كان عددها ثلاث هيئات فأكثر، أما إذا قل عدد الهيئات عن ذلك فلا يشكل الفرع. يتم تشكيل الفرع بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد إذا دعت الضرورة لذلك .

يجب أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الفرع نفس الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، ويسرى على أعضاء مجالس الفروع ما يسرى على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ومدة مجلس إدارة الفرع نفس مدة مجلس إدارة الاتحاد .

يحق لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل مجلس إدارة الفرع اذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة مجلس الفرع للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للفرع .

(المادة التاسعة والستون)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقًا للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ، ويسرى على الفروع ما يسرى على الاتحاد من إجراءات خاصة بالمندوب أو بعضوية مجلس إدارة الفرع ما عدا الفروع التى يتم تشكيلها بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة اليد .

(المادة السبعون)

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

(المادة الحادية والسبعون)

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات مجالس إدارة الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجلس إدارة الاتحاد ، وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية، ويقوم مجلس إدارة الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

(المادة الثانية والسبعون)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطًا من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

رابعًا - الشئون المالية :

(المادة الثالثة والسبعون)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

اشتراكات الأعضاء السنوية .

حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .

الغرامات التى يتم فرضها على الهيئات أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة فى المسابقات وفقًا لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .

الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى لكرة اليد .

التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة فى ضوء ما ورد بهذا النظام .

اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .

حصيلة إيرادات دراسات المدربين ودراسات الإداريين ودراسات الحكام والمؤتمرات .

أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى .

(المادة الرابعة والسبعون)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية عمومية وحسابات ختامية تتضمن إيراداته ومصروفاته، فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنويًا وجب عرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته ومكافأة المدير التنفيذى، بحيث لا تتجاوز المكافأة لكل منهما الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

(المادة الخامسة والسبعون)

اختصاصات مراقب الحسابات :

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها ، وفى حالة الإخفاق فى القيام بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات بتقرير فى هذا الشأن، وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن تقديم تقرير بتلك المخالفات يعتبر مشاركًا لمجلس الإدارة فى المسئولية عن تلك المخالفات التى تثبت فى حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها ، كما يجوز للجهة الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات الاعتراض على إعادة ترشيحه فترة تالية للاتحاد نفسه أو أى هيئة رياضية أخرى .

مراجعة قيود المصروفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق .

مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعًا بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية، ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات، كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة السادسة والسبعون)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - وبعد إخطار الجهة الإدارية المختصة يختار مجلس الإدارة من يحل محله، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

(المادة السابعة والسبعون)

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه، ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو فى مضاربات مالية . ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئًا من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو لهذه الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه . ويجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانٍ أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أى منشآت أخرى .

(المادة الثامنة والسبعون)

وكالة التسويق بالاتحاد المصرى لكرة اليد :

يقوم مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة اليد باختيار وكالة تسويق أو أكثر تتولى تسويق جميع أنشطة الاتحاد .

يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الاتحاد والوكالة الإعلانية المسند إليها تسويق الأنشطة على أن يمثل الاتحاد فى عضوية هذه اللجنة رئيس الاتحاد وأمين الصندوق كممثلين الاتحاد والهيئات أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

يزول منصب عضوية لجنة التسويق عن رئيس الاتحاد وأمين الصندوق تلقائيًا فى حالة استقالة أحدهما أو كليهما من الاتحاد المصرى لكرة اليد .

تخضع وكالة التسويق بالاتحاد المصرى لكرة اليد لنفس لوائح مراقبة الحسابات بالاتحاد المصرى لكرة اليد، وتتمثل اختصاصاتها فى إعداد ملفات تسويق جميع أنشطة الاتحاد ودراسة العقوبة والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد قبل عرضها على مجلس إدارة الاتحاد للموافقة .

خامسًا - المسابقات المحلية :

(المادة التاسعة والسبعون)

الاتحاد ينظم وينسق المسابقات الرسمية التالية التى تقع ضمن نطاق الجمهورية :

مسابقات الدورى للذكور والإناث .

مسابقات الكؤوس للذكور والإناث .

مسابقات المراحل السنية والأعمار المختلفة بما فيها كرة اليد المصغرة .

كرة اليد الشاطئية .

أية مسابقات أخرى يرى الاتحاد تنظيمها .

هذه المسابقات تجرى بموجب قواعد الاتحاد المصرى لكرة اليد المذكورة فى كتاب الأسس السنوى المعتمد من قبل مجلس إدارة الاتحاد وأيضًا طبقًا لقواعد اللعبة الدولية .

الوكلاء الرياضيون :

نظراً لقيام الاتحاد بتنظيم مسابقة الدورى العام (للمحترفين) وهى أعلى درجة فى مسابقات الاتحاد؛ لذا يجب على الاتحاد تطبيق قواعد اختيار وإعتماد الوكلاء الرياضيين طبقًا لما يلى :

يجب أن يحصل الوكيل الرياضى على موافقة الاتحاد ويحصل على رخصة لمزاولة نشاط وكيل رياضى .

يلتزم الاتحاد بمهام مراقبة الوكلاء الرياضيين .

يمتنع عن ممارسة مهنة الوكيل الرياضى كل شخص صدر فى حقه حكم بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف والإمانة .

لا يجوز لأى شخص يمارس مهنة الوكيل الرياضى أن يكون عضواً بلجنة من لجان الاتحاد .

لا يجوز لأى شخص يمارس مهنة الوكيل الرياضى العمل لدى أى هيئة رياضية بأجر أو بدون أجر .

يلتزم الاتحاد بنشر كشف بأسماء الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديه سنويًا .

سادسًا - المباريات والمسابقات الدولية :

(المادة الثمانون)

المباريات والمسابقات الدولية :

الاتحاد الدولى لكرة اليد (IHF) فقط له الحق فى تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات وبين فرق الأندية، وللاتحاد المصرى لكرة اليد بشكل مستقل حق تنظيم المباريات مع احترام جميع لوائح الاتحاد الدولى لكرة اليد .

لابد أن يمتثل الاتحاد المصرى لكرة اليد إلى تقويم المباريات الدولية المحدد من قبل الاتحاد الأفريقى لكرة اليد والاتحاد الدولى لكرة اليد .

(المادة الحادية والثمانون)

الاتصالات :

الاتحاد المصرى لن يلعب المباريات أو يقوم بأى اتصالات رياضية بالاتحادات التى ليست أعضاء بالاتحاد الدولى لكرة اليد (IHF) أو التى صدر قرار بإيقافها من الاتحاد الدولى لكرة اليد .

سابعًا - أحكام عامة :

(المادة الثانية والثمانون)

الظروف الطارئة والقهرية والأمور غير المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى :

يكون الحق فى إصدار أية قرارات فى أمور غير منصوص عليها فى تشريعات الاتحاد المصرى لكرة اليد من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد وفقًا لاختصاصاتها الواردة بالمادة ٣٤ من أحكام هذه اللائحة، أما فى حالة القوة القاهرة التى لا تحتمل التأخير فيكون لمجلس إدارة الاتحاد الحق فى إصدار أية قرارات نهائية بشأنها وفقًا لأحكام وتشريعات الاتحاد الدولى لكرة اليد والقوانين المصرية المعمول بها .

(المادة الثالثة والثمانون)

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة اليد دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

(المادة الرابعة والثمانون)

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لكرة اليد بجلستها المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/٨/٢٥، ويتم إعتمادها من اللجنة الأوليمبية المصرية ويبدأ العمل بجميع مواد اللائحة فى اليوم التالى لنشرها فى جريدة الوقائع المصرية، وتعمم اللائحة على جميع الهيئات أعضاء الاتحاد المصرى لكرة اليد للعمل بموجبها ، ويخطر الاتحاد المصرى كل من الاتحاد الدولى لكرة اليد والجهة الإدارية واللجنة الأوليمبية المصرية بذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٤٦ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/١٧ - ١٣٠٨